فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت ويقدمه على الركوع
ولا يخصه بالنصف الاخير من رمضان ولا يقنت في الفجر فان اقتدى
بقانت فيه يامره بمتابعته **فصل** يسن للرجال
الاداء بالجماعة سنة موكدة ولا يكره في مسجد محلة باذان ثان فيؤم الاعلم
فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا ويكره تقديم الاعمى والعبد وولد
الزنى والمبتدع والفاسق وان تقدموا جاز ولا تؤم المرأة الا النساء
ويقف وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف
الرجال ثم الخناثي ثم النساء وان حاذته امراة مشتهاة في صلوة مشتركة
مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن
يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويتخير
المنفرد واولي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيهما وجوبا وان اصابه
حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة
واطلقاه ولو شرط نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع
الى

11

الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عينا الثانية من لفظي الاقامة
له فيأمر به عقيب الفراغ ويتمام اولهما وان تحرم مقارنا للامام فهو
جائز وقيل بعد الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله تبعا مطلقا وافسد
من معذور خلافه والبناء لغوه وان ام امي مثله وقاريا فصلاتهم
فاسدة وحصاه بالقاري ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا
تعكس وافسدها من متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقايم ويفسدها من
موميء خلافه ومن مفترض لغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه
قبل قيامه اجزاه ولو اقتدى والامام راكع فرفع وركع المقتدي عكسه
وان سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي في ما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما
فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضي الفايت ثم ما نام فيه اجزاه **فصل**
يجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يخصوا النفل في باطنها ويجوز الجماعة
فيها ويجعل الماموم وجهه الي وجه الامام وظهره الي ظهره لا وجهه ويستديرون
حولها ويجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه **فصل** القراءة

Copyright © King Saud University